

الفصل الرابع

القوانين المكملة للدستور

obeikandi.com

الفصل الرابع

القوانين المكملة للدستور

المبحث الأول

قانون ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأى مجلس الشورى^(١)

المطلب الأول : تكوين مجلس الشورى .

يؤلف مجلس الشورى ويشكل من مائتين وأربعة وستين عضواً حيث ينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي^(٢) .

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية وثمانين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها . وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين^(٣) .

وتكون مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع يحدد لأعضائه ، ويتم تجديد وانتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعنيين كل ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء .

ويتم تجديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التى يتم إجرائها من خلال المجلس ، وفقاً للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية . حيث يجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهائها^(٤) .

(١) معدلاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ وبالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ والقرار بقانون ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ والقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) المادة (١) من القانون .

(٣) المادة (٢) من القانون .

(٤) انظر المادة (٣) من القانون .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله. وفي كلتا الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه^(١).

وإذا تعذر إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة بقانون مد عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد، ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال الأسباب، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلام^(٢).

المطلب الثانى: الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى.

يجب عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط فيمن يرشح أو يعين عضواً بمجلس الشورى^(٣).

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى.
- ٢ - أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.
- ٣ - أن يكون بالغاً من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين.

(١) انظر المادة (٤) من قانون تنظيم مجلس الشورى، وعدلت الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو الذى يرد بالمتن بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

(٢) انظر المادة رقم (٥) فى القانون.

(٣) انظر المادة رقم (٦) من قانون تنظيم مجلس الشورى.

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .

٦ - ألا تكون قد سقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية وذلك من خلال تطبيق أحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه فى أى من الحالتين الآتيتين :

أ - انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية حسب الأحوال .

ب- صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل .

ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية ، فإذا رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً فى الدائرة التى تم قيد ترشيحه فيها أولاً^(٢) .

على أن يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها ، وذلك من خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه بخزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة والمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون

(١) انظر المادة رقم (٧) من قانون تنظيم مجلس الشورى ، والتى عدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

لترشيح وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك ويعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات^(١).

ويجب أن يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال أربعة أيام تلى قفل باب الترشيح وتحدد فى هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم وفقاً للمادة (٨).

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ، ولكل مرشح لم يرد اسمه فى الكشف أن يطلب من اللجنة المشار إليها إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشف ، وله الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشف .

وتفضل اللجنة المشار إليها فى الاعتراضات خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح ، وتنشر أسماء المرشحين فى الدائرة الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين^(٢).

وإذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أعلن فوزهما بالتزكية ، وإذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه بالتزكية ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين إذا كان من تم إعلان فوزه بالتزكية من غيرهم^(٣).

(١) انظر المادة رقم (٨) من قانون تنظيم مجلس الشورى ، وعدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ . ، وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وبالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) انظر المادة رقم (٩) من قانون تنظيم مجلس الشورى ، والتى عدلت هذه بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

(٣) انظر المادة رقم (١٠) من قانون تنظيم مجلس الشورى ، والتى عدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

ولكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يتنمى إليها وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ، كما تقوم وزارة الداخلية بنشر الإعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ، وذلك فى صحيفتين يوميتين^(١).

وهنا نؤكد على أن عضو مجلس الشورى ينتخب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت له فى عملية الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال أو الفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين فى الدائرة، أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين^(٢).

مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها، حيث يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخلياً مؤقتاً عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس .

(١) انظر المادة رقم (١١) من قانون تنظيم مجلس الشورى ، والتى عدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) انظر المادة رقم (١٣) من قانون تنظيم مجلس الشورى ، والتى عدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

كما يعتبر العضو متخلياً نهائياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصفة عضويته الأخرى أو وظيفته وإلى أن يتم التخلي نهائياً لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى^(١).

وهنا يجب أن نؤكد على أن المجلس مستقلاً استقلالاً تاماً بموازنته وتدرج رقم واحد في موازنة الدولة. ونستطيع أن نتبين ذلك من اللائحة الداخلية للمجلس وكيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحته وإقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوى، وبالتالي اعتماده وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية^(٢).

وهنا يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحته لتنظيم شئون العاملين به وتكون له قوة القانون، وتسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة، إلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب، ويكون أو يخول لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية وخاصة فيما يتعلق بالقوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى^(٣).

ويحق فى هذه الحالات لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس والتى تكون واردة فى المادة (١٩٤) من الدستور المصرى، ويجب فى هذه الحالة على مجلس الشورى أن يبدى رأيه

(١) انظر المادة رقم (١٣) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٢) انظر المادة رقم (١٤) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٣) انظر المادة رقم (١٥) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

فيما أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ وصول القرار الجمهورى إليه وله أن يطلب مد هذه المهمة بما لا يتجاوز مدة أخرى مماثلة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع وهنا يجب أن نؤكد على أن رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى يحيلوا الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاتهما طبقاً للأحكام المقررة فى كلا من البندين الأول والثانى من المادة (١٩٥) من الدستور المصرى حيث يسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة^(١).

ويجب أن نشير إلى أن عضو مجلس الشورى يتقاضى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيهاً ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء فى المجلس ، وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو لليمين الدستورى ، ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب^(٢).

ويتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ما قد يكون مستحقاً له من معاش من خزانة الدولة^(٣).

وهنا نقطة هامة فى هذا الصدد حيث يمتنع ويحذر على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيساً أن يزاوّل مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة ، وإذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة (٩٢٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصيلي^(٤).

(١) انظر المادة رقم (١٨) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٢) انظر المادة رقم (١٩) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٣) انظر المادة رقم (٣٠) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٤) انظر المادة رقم (٣١) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

ويجب أن يتم مراعاة أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة (٩٣) من الدستور إلى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها ومصدقاً على التوقيع الطالب عليها، وتضم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى يجب أن تتبع للفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك تبعاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور^(١).

على أن يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسهما^(٢).

وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون حيث تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والثالثة (فقرة ثانية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشر والرابعة عشر والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الشعب^(٣).

(١) انظر المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٢) انظر المادة رقم (٢٣) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٣) انظر المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم مجلس الشورى .

(٤) انظر المادة رقم (٣١) من قانون تنظيم مجلس الشورى . وهى مادة معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

وينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اليوم التالى
لنشره^(١)،^(٢) . ويختتم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
وصدر هذا القانون برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو
سنة ١٩٨٠) .

(١) نشر هذا القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧) فى ٣ يوليو سنة ١٩٨٠ ، أما القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ فقد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١ الصادر فى ١٦ مارس ١٩٨٩ ونشر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩ مكرر فى ٧ مارس سنة ١٩٩٥ وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) راجع القوانين المكملة للدستور ، مجلس الشورى ، جمهورية مصر العربية ، قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، ص ٣ وما بعدها ٢٠٠٣ .

المطلب الثالث : عدد الدوائر بكل محافظة وعدد الأعضاء عن كل دائرة.

جدول (١) (١)

عدد الأعضاء	عدد الدوائر	المحافظة	عدد الأعضاء	عدد الدوائر	المحافظة
٨	٤	الجيزة	١٦	٨	القاهرة
٦	٣	الفيوم	١٠	٥	الاسكندرية
٦	٣	بنى سويف	٣	١	بورسعيد
١٠	٥	المنيا	٣	١	السويس
٨	٤	أسيوط	٣	١	الاسماعيلية
١٠	٥	سوهاج	٨	٤	القليوبية
١٠	٥	قنا	١٠	٥	الشرقية
٤	٣	أسوان	١٣	٦	الدقهلية
٣	١	مطروح	٤	٣	دمياط
٣	١	الوادى الجديد	٦	٣	كفر الشيخ
٣	١	البحر الأحمر	١٠	٥	الغربية
٣	١	شمال سيناء	١٣	٦	المنوفية
٣	١	جنوب سيناء	١٠	٥	البحيرة

(١) يخص كل دائرة عضوان ، يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين .

المبحث الثاني

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأى مجلس الشعب وتحديثاته المطلب الأول: تكوين مجلس الشعب.

يتألف مجلس الشعب من أربعمئة وأربعة وأربعين عضواً يختارون بطريقة الانتخاب المباشر السرى العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر فى مجلس الشعب^(١).

ويقصد بالفلاح فى تطبيق أحكام هذا القانون من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى، ويكون مقيماً فى الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

ويقصد بالعامل فى تطبيق هذا القانون من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ولا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى فيمن حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يظل مقيداً فى نقابته^(٢)،^(٣).

(١) أنظر المادة (١) من قانون تنظيم مجلس الشعب.

(٢) أنظر المادة (٣) من قانون تنظيم مجلس الشعب وهى معدلة بالقانونين رقمى ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) ألغيت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥ فى أبريل سنة ٢٠٠٠.

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية وتحدد هذه الدوائر طبقاً للقانون الخاص بذلك ويُنْتَخَب عن كل دائرة عضوان أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين حيث يشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم بالاستناد إليها فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء^(١).

ومدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى^(٢) الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

المطلب الثاني: الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشعب

مع ملاحظة عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب الآتي .

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية - من أب مصرى .
- ٢ - أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
- ٣ - أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .
- ٤ - أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .

(١) أنظر المادة (٣) من قانون تنظيم مجلس الشعب وهي معدلة بالقرارين بالقانونين رقمى ٣١، ٣٣ لسنة ١٩٧٩ ثم عدلت بالقرارين بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٠٨٣ ، ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وبالقرار بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) أنظر المادة (٤) من قانون تنظيم مجلس الشعب وقد ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ومع ذلك يجوز له الترشيح فى الحالتين التاليتين :

أ - انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

ب- صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية^(١) .

ويجب أن يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه فى خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة ، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح من خلال إقرار بقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات ، وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ويعفى من ذلك المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها^(٢) .

(٢) انظر المادة (٥) من قانون تنظيم مجلس الشعب التى عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ و ١٤ لسنة ١٩٧٧ وقد ألغيت المادة (٥) مكرراً بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وعدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٢) انظر المادة (٦) من قانون تنظيم مجلس الشعب .

على أن تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع فى شأن تقديم الإجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه^(١).

على أن تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح - من واقع المستندات التى يتم تقديمها طبقاً لأحكام المادة السابقة وإعداد كشوف المرشحين - لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو يعادلها على أن يختارهما وزير العدل وممثل بوزارة الداخلية يختاره وزيرها . حيث يصدر تشكيل هذه اللجان قراراً من وزير الداخلية^(٢).

على أن يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التى تثبت لكل منهم وذلك خلال الأربعة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعدل لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه وذلك خلال مدة الكشف المذكور . ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور .

وتفصل فى الاعتراضات المشار إليها خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح - لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية - فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل

(١) انظر المادة (٧) من قانون تنظيم مجلس الشعب .

(٢) انظر المادة (٨) من قانون تنظيم مجلس الشعب والتى عدلت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتنتشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار^(١).

وللمرشح الحق فى أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم خمسين جنيهاً، وتسلم هذه الصورة إلى المرشح معفاة من رسم الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب^(٢).

وهنا يجب أن نؤكد على أنه يجب على الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب فى الدعاية الانتخابية بالمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٧٩ ، وكذلك المبادئ المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التى يجوز إنفاقها عليها، وذلك كله طبقاً للقواعد التى يصدرها قرار من وزير الداخلية. ويعلن قرار وزير الداخلية المشار إليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار إليها فى الفقرة الأولى على نفقة المرشح.

على أن يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أو بأية عقوبة ينص عليها قانون

(١) انظر المادة (٩) من قانون تنظيم مجلس الشعب التى عدلت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠. والقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

(٢) انظر المادة (١٠) من قانون تنظيم مجلس الشعب التى عدلت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

العقوبات أو أى قانون آخر. وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ، وتسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال^(١).

ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً فى الدائرة التى تم قيده كمرشحاً فيها أولاً^(٢).

ولكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية، وتشر وزارة الداخلية الإعلان هذا التنازل وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف^(٣).

ولرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٩ ، ١٣ من هذا القانون^(٤) على أن ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفى

(١) انظر المادة (١١) من قانون تنظيم مجلس الشعب والمعدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ هذا مع ملاحظة أن القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ قد ألغى بالقرار بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) انظر المادة (١٢) من قانون تنظيم مجلس الشعب ، حيث ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٠ حيث كانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٣) أنظر المادة (١٣) من قانون تنظيم مجلس الشعب ، حيث عدلت هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٤) راجع المادة (١٤) من قانون تنظيم مجلس الشعب .

هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين^(١).

وإذا لم يتم ترشيح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل، أجرى الانتخاب فى موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠٪ من عدد الأصوات الناخبين المقيدين بالدائرة، وإذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه فى الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم^(٢)، وإذا تم ترشيح فى الدائرة الانتخابية لأكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال أو الفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين الباقيين وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، وفى الأحوال التى يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة فى المائة المشار إليها من قبل ويجرى انتخاب تكميلى لشغل المقعد الذى كان مرشحاً له، وإذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٣) من هذا القانون ، وإذا كان

(١) راجع المادة (١٥) من قانون تنظيم مجلس الشعب حيث عدلت هذه المادة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وقد ألغيت المادة (١٦) بالقرار بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) راجع المادة (١٧) من قانون تنظيم مجلس الشعب حيث عدلت هذه المادة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ حيث كان قد سبق وعدلت بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله ، وفي الحالين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه^(١).

وبعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفق المواد ٩ ، ١١ ، ١٣ ، من هذا القانون ، ويجب أن يقدم الطعن بإبطال ٩ . طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها ومصدقاً على توقيع الطالب عليه وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية^(٢)، ويجب أن نؤكد على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها^(٣) ، ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة متخلياً مؤقتاً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس . ويعتبر العضو متخلياً نهائياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته . . إلى أن يتم التخلي نهائياً لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب ، وإذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ويحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة ، ويكون لعضو

(١) راجع المادة (١٨) من قانون تنظيم مجلس الشعب التى عدلت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٢) راجع كلاً من المادة (١٩ ، ٢٠) من قانون تنظيم مجلس الشعب ، وألغيت المادة (٣١) من هذا القانون بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) المادة (٣٣) من قانون مجلس الشعب وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدايات والعلاوات المقررة لوظيفته أو عمله الأسمى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ، ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأسمى ، حيث لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأسمى ، ويجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية ، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى ، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التى تقررهما لائحته الداخلية على أن يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مد عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة له . مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين (٣٣ ، ٣٤) يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه .

أ - مديرى الجامعات ووكلائها وأعضاء هيئة التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً علمياً .

ب- رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ج- الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها^(١) .

ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يعين فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أى تعيين

(١) راجع المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من قانون تنظيم مجلس الشعب .

على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون^(١).

ويتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيهاً ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإذا كانوا أعضاء في مجلس الشعب، وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب^(٢)، ويستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد مصر أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرة من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة وتوضح لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضاءه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم وتسرى على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها أو الحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب^(٣).

ويتقاضى رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيساً مكافأة متساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينهما وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقاً له من معاش من خزانة عامة.

ويمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيساً مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة، وإذا كان من العاملين بالدولة أو في القطاع العام طبق في حقه المادة (٣٤) مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

وكما يتفرع من ينتخب وكيلاً للمجلس لمهام الوكالة، ويطبق في شأنه حكم المادة (٣٤) إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام أما إذا كان من غيرهم

(١) راجع المادة (٢٨) من قانون تنظيم مجلس الشعب. حيث عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(٢) راجع المادة (٢٩) من قانون تنظيم مجلس الشعب.

(٣) راجع المادة (٣٠) من قانون مجلس الشعب حيث عدلت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه^(١) ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررًا لوظيفته أو عمله الأصلي من بدلات .

كما يجوز المجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس ، وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة (٣٤) إذا كان من العاملين بالدولة أو فى القطاع العام أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما قد يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة^(١) .

ويجوز إنشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس ، وذلك من خلال قرار يصدر من رئيس الجمهورية ، على أن يتضمن قرار التعيين إلحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر ، ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشتغل بأية وظيفة أخرى أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها من أمواله أو أن يقايضها عليه^(٢) .

على أن يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونته نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الأمور المتعلقة بمجلس الشعب ، وبصفة خاصة فى الحضور عنهم أمام مجلس الشعب ولجانه كما يشترك معهم فى إعداد المشروعات للقوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى

(١) راجع المادة (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) وقد ألغيت عبارة «أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى» فى متن هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) راجع المادة (٣٤) من قانون تنظيم مجلس الشعب والتى عدلت هذه بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) انظر المادة (٣٤) مكرر من قانون تنظيم مجلس الشعب حيث أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وغير ذلك مما يعهد به إليه من اختصاصات، ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى سبيل مباشرة اختصاصه الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الهيئات العامة وبرؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل فى عمليات سير العمل الإدارى أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العامة وبين العاملين فى هذه الجهات ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ ما يراه من ملاحظات إلى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويجب أن يشير إلى أن وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب يتقاضى مرتب وبدل تمثيل المقرر لنائب الوزير، ولا يجوز به الجمع بين مرتبه ومكافأة العضوية بمجلس الشعب، ويعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية الذى أصدر قرار تعيينه أو باستقالة الوزارة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقاً للقواعد المقررة^(١).

المطلب الثالث: الأحكام الختامية والانتقالية.

فى هذا المطلب يجب أن نؤكد على أن المجلس مستقل بموازنته وتدرج هذه الموازنة برقم (١) فى موازنة الدولة ، على أن تبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية، والعمل على بحث إقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها، ومراقبتها، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده، وذلك دون التقييد بالقواعد الحكومية^(٢). على أن يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة من أجل تنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة ، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة، وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول به حالياً،

(١) انظر المادة (٣٤مكرر ١، ٢، ٣، ٤) حيث أضيفت هذه المواد بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم مجلس الشعب.

(٢) راجع المادة (٣٦) فى شأن تنظيم مجلس الشعب والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

والقواعد التنظيمية العامة الصادرة ، بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه ، ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح^(١). ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى ، ويجب أن تؤكد على أنه يجب أن يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ، على أن يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ، ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسهما^(٢).

على أن تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام جميع الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتباراً من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة (٩٠) من الدستور ، ويلغى ما يكون قد تم فى تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقاً للمادة (٤٩) من القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ، ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة وفى القطاع العام فى

(١) راجع المادة (٣٦) فى شأن تنظيم مجلس الشعب والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(٢) راجع المادة (٣٧) فى شأن تنظيم مجلس الشعب والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

أجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة^(١) على أن يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء فى بعض شروط عضوية مجلس الشعب ، كما يلغى القرار بقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

(١) راجع المادتين (٣٨ ، ٣٩) فى شأن تنظيم مجلس الشعب وقد عدلت المادة (٣٩) بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ وألغيت المادة ٤٠ من هذا القانون بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

المبحث الثالث

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأئ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتحديداته المطلب الأول : الحقوق السياسية ومباشرتها .

هذا القانون معدلاً بالقوانين أرقام ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ و ٤ لسنة ١٩٥٨ و ٢٣ لسنة ١٩٧٣ و ٧٦ لسنة ١٩٧٦ والقرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقرارين بالقانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٨٧ و ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ والقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ والقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وهذا القانون يؤكد على أنه على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

أولاً : إبداء الرأى فيما يلى :

١ - الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .

٢ - كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور .

ثانياً : انتخاب أعضاء كل من :

١ - مجلس الشعب .

٢ - مجلس الشورى .

٣ - المجالس الشعبية المحلية .

على أن يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة^(١) ، وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط فى هذا القانون ، على أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية كل من :

(١) المادة رقم (١) من قانون تنظيم أو مباشرة الحقوق السياسية وقد عدلت هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، حيث كان قد سبق تعديلها بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ .

- ١ - المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٢ - من فرضت الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم ، وذلك طوال مدة فرضها ، وفى حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات^(١) .
- ٣ -^(٢) .
- ٤ - المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاء حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - المحكوم عليه فى إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بإلغاء قرار الفصل أو التعويض .
- (٧)^(٣) .

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) هذا البند معدل بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٤٤ .
 (٢) ألغى هذا البند بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .
 (٣) ألغى هذا البند بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

- ١ - المحجور عليهم مدة الحجر .
- ٢ - المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .
- ٣ - الذى شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك^(١) .

المطلب الثانى : جداول الانتخاب .

يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس ، إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل اكتسابه إياها .

وتنشأ جداول الانتخاب ليقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من يناير فى السنة التالية ، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون^(٢) .

على أن تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

على أن تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ، وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها

(١) انظر المادة (٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(٢) انظر المادتين (٤ ، ٥) من قانون تنظيم الحقوق السياسية والمعدلان بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

العامل بهذا الإبلاغ . . ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً، ولا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد^(١) ، وللجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه أو ممن يراد قيد اسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته^(٢) .

ولا يجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لإعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء ، وهنا يجب أن نشير إلى أن الموطن الانتخابى هو بالجهة التى يقيم فيها الشخص عادة، ومع ذلك يجوز له أن يختار أن يقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها، وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختبار وموعده وعلى الناخب إذا قام بتغيير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقاً للفقرة السابقة، ويعبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم، أما المصريون الذى يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها^(٣) ويجب الإشارة إلى أنه من الهام عرض جداول الانتخاب على أن تبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض .

وعلى كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد

(١) ، (٢) انظر المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من قانون تنظيم الحقوق السياسية .

(٣) راجع كل من المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقد ألغيت المادة (١٣) بالقانون رقم (٧٦ لسنة ١٩٧٦) .

تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد^(١) ، ولكل ناخب مقيداً اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم فى قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة ، ويقدم كتابه لمدير أمن المحافظة وتفيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها .

ويتم الفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة من خلال لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً ، وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، وذلك خلال الأسبوع من تاريخ التقديم وتبليغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ولكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن - بغير رسوم - فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص ، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ محدد الطعن ، وعلى أن يتم الإخطار قبل ذلك قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

على أن يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد اسم أو حذفه ، على أن تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن ، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة

(١) انظر المادة (١٥) فى شأن تنظيم الحقوق السياسية .

بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها، ويسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب شهادة بذلك، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية^(١).

المطلب الثالث: تنظيم عمليات الاستفتاء والانتخاب.

يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. أما فى الأحوال التى يتم فيها استفتاء فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور^(٢)، على أن يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية.

ويحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى سوف يتم فيها إجراء الاستفتاء والانتخابات ويعين مقارها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية فى أحوال الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه فى المادتين ١٣٧، ١٣٦ من الدستور، وفى غير ذلك من أحوال الانتخابات والاستفتاء المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين فى الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وفى جميع الأحوال يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها

(١) راجع المادة (١٩، ٢٠، ٢١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وقد علت كل من المادة (١٩، ٣٠) بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ وكان قد سبق تعديل المادة (٣٠) بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

(٢) راجع المادة (٢٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية التى عدلت بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ ثم بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع، وترسل بيانات باسمائهم إلى وزير العدل للتنسيق بينهم فى رئاسة اللجان، أما من عداهم فىكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها.

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة اسمائهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة، وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسمائهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة اسمائهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر إتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدى فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخابات، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات

المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقفاً^(١).

وإذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها، عين الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويجب أن تؤكد على أن رئيس اللجنة منوط بحفظ النظام وله في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن ندخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة، وجمعية الانتخاب، هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية، على ألا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين، ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آرائهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم^(٢).

ويكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة، وضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحي

(١) راجع المادة (٢٤) في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وهي معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام (٢٣) لسنة ١٩٧٢ و ٧٦ لسنة ١٩٧٦ و ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وبالقرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وبالقرار بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ١٣، ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وقد ألغيت المادة (٢٤) بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) راجع المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) في شأن قانون مباشرة الحقوق السياسية حيث عدلت بالمادة (٢٥) بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ و عدلت بالمادة ٢٦ بموجب القرار بالقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٩ حيث استبدل لفظ البوليس بلفظ الشرطة، و عدلت المادة (٢٨) بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء رأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخاب وفى الوقت نفسه يضع أمين اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه، وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها مع العلم أنه لا يجوز استعمال القلم الرصاص، ومع ذلك فإنه لا يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعون أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب فى كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه، ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه، ويجوز أيضاً، لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأى الذى يبدوه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة فى المحضر، ولا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين باللجنة على شخصيته، ويقبل رأى من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب من كان مقيداً بجدول الناخبين باللجنة، وعلى رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته^(١)،

(١) راجع المادة (٢٩) فى شأن تنظيم قانون الحقوق السياسية وهذه المادة معدلة بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ و ٢٣ لسنة ١٩٧٢ و ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وبالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

وفى هذه الحالة يثبت الأمين ، فى واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب، وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمينها وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة ، وتعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى يسلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه، على أن يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك وتختتم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز، وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة باللجنة، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر، وكذلك تحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق لكل لجنة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية^(١)، على أن تفصل

(١) راجع المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) فى شأن قانون ممارسة الحقوق السياسية حيث عدلت المادة (٣١) بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ والمادة (٣٢) بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣٥ .

لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه، وتكون المداولات سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى به الرئيس، وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً، ويعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة فى الجلسة على نسختين فى محضرها ترسل إحدهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة ويحفظ النسخة الثانية بمقر بمديرية الأمن، تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه، ويرسل بالتالى وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه^(١).

المطلب الرابع: جرائم الانتخاب.

هذا المطلب يتعلق بما يحدث فى العمليات الانتخابية من جرائم حيث يجب أن نشير إلى أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر مقبول عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء، ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون.

(١) راجع المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث عدلت المادة (٣٤) بالقرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ و ٧٦ لسنة ١٩٨٤ وبالقرار بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ وبالقرار بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وعدلت المادة (٣٥) بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وعدلت بالمادة ٣٧١ بالقانون رقم ١٦٧ لسنة (٢٠٠٠) وعدلت المادة (٣٧) بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠.

٢ - كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط وهو يعلم ذلك ، وكذلك توصل إلى الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

١ - كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص فى إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه خاص^(١) .

٢ - كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

٣ - كل من قبل أو طلب فائدة فى هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة^(٢) .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

١ - من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملاً سلاحاً من أى نوع .

(١) راجع المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من قانون ممارسة الحقوق السياسية حيث عدلت المادة (٣٩) بالقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠ والذى نص على إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة و عدلت المادة (٤٠) بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) راجع المادتين (٤٢ ، ٤٣) المعدلتان بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وقد ألغيت الفقرة الأخيرة من هاتين المادتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

٢ - من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك ، ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيهها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١ - كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

٢ - كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره .

٣ - كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ، ويعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أدخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد^(١) .

ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من أدخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له إتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيما سبق^(٢) ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه ، ويعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة ، تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا

(١) راجع القوانين المكملة للدستور ومجلس الشورى وجمهورية مصر العربية ، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، وقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ص٣ ، وما بعدها ٢٠٠٢ .

(٢) المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ويكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء ، السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان ، وتكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجداول الانتخاب تذكيرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية^(١).

(١) راجع المواد (٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) وعدلت المادة ٥٢ بالقانون رقم ٢٣ لسنة (١٩٧٢) والمادة (٥٣) بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .